



ديوان تنمية الوسط الغربي  
مكتب الضبط المركزي  
العدد 81/14958  
التاريخ 03 دسمبر 2018

## كرّاس الشروط النموذجي


المتعلق بتكليف محامي لنيابة ديوان تنمية الوسط الغربي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديلية والتحكيمية

طلب عروض عدد 2019/01

لسنوات 2019-2020-2021

29 نوفمبر 2018



## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
4	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 7: صلوحية العروض
4	الفصل 8: التوصيات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 9: الضمانات المالية
5	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
12	الفصل 13: فتح الظروف
12	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
13	الفصل 15: تقييم العروض
17	الفصل 16: تعيين المحامي
18	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
19	الملاحق



## توطئة

يعتزم ديوان تنمية الوسط الغربي القيام بطلب عروض لاختيار محام واحد (01) مباشر لنيابته لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية للسنوات 2019-2020

كما يبينه الجدول التالي :

الولايات المعنية	محل المخابرة	الترسم	الاختصاص المطلوب	عدد المحامين	عدد القسط الفرعى	العدد الجملي للمحامين	عدد القسط	كراس الشروط
القصرين - سيدى بوزيد - القفروان	القصرين	المحامين المرسمين لدى الاستئناف منذ مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ طلب العرض	القضايا بمختلف أنواعها- استصدار الاذون على العائض	-	-	01	وحيد	تكليف محام لم تجاور مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات

## الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محام واحد (01) مباشر لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس (05) سنوات، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان تنمية الوسط الغربي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة



تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي المدير العام لديوان تنمية الوسط الغربي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المادولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

❖ يشارك المحامي المباشر والمرسم بجدول المحامين لدى الإستئناف منذ مدة لم تتجاوز خمس سنوات بصفة منفردة.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات ، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض.

### الفصل : 5 مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

-القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل ديوان تنمية الوسط الغربي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف .



-استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

#### **الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (موقع الهيئة الوطنية للمحامين [www.marchespublics.go.tn](http://www.marchespublics.go.tn)) أو موقع واب ديوان تنمية الوسيط الغربي (<https://avocat.org.tn>) (بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور ) بالإضافة الى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان تنمية الوسط الغربي 12 نهج سفيطلة الزهور القصرين 1279 (ادارة المصالح المشتركة).

#### **الفصل 7: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 8: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد



الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المرشحين.

هذا، ويمكن لديوان تنمية الوسط الغربي توجيه معطيات تكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 10: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنوياً إلى حين الإعلان بالحكم المتعلقة بأخر قضية متبعه بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلان بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلان بالحكم المتعلقة بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان تنمية الوسط الغربي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلان، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية،



يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان تنمية الوسط الغربي.

## الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتملين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 01/2019 للسنوات 2019-2020-2021 متعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات لنيابة ديوان تنمية الوسط الغربي ".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان تنمية الوسط الغربي مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

\* كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

\* كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.



يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة  
بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



## الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها

على ما يلي :

بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	واجباته المهارك
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وأمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
اتفاقية شراكة <sup>1</sup> يتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للhammer بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للhammer.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.

<sup>1</sup> في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للhammer أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمن الاتفاقية وجوباً بندًا ينصّ صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.



إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى ديوان تنمية الوسط الغربي، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.  وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
<b>الجوائز الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرقة العروض:</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	المحامي (منفرد)



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة ديوان تنمية الوسط الغربي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10 )	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11 )	السيرة الذاتية للمحامي المباشر .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنabات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وديوان تنمية الوسط الغربي من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجانب الفني والذى تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز لديوان تنمية الوسط الغربي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات



وتحصيات تتعلق بالعرض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



### الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان تنمية الوسط الغربي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للديوان.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة  
• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة .فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان تنمية الوسط الغربي حتى لا تقصى عروضهم.

### الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى ديوان تنمية الوسط الغربي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان تنمية الوسط الغربي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها.



غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

#### الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

##### 1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	30 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>



وتقسي وجوها :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تقصصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

## 2.15 : إسناد الأعداد:

- أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة)

### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.



وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثـر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

#### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليفزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب ديوان تنمية الوسط الغربي طبق المواصفات



الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

• تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

• يقوم ديوان تنمية الوسط الغربي بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيهه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلاب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل ديوان تنمية الوسط

الغربي

**ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل ديوان تنمية الوسط الغربي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تSEND نقطه واحده (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها (30 نقطة)**

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 15 نقطة.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 15 نقطة.

**الفصل 16 : تعين المحامي:**

تعـد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى ديوان تنمية الوسط الغربي تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشـحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضـح فيه كيفية ترتيب المترشـحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجـه ديوان تنمية الوسط الغربي وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكـام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة



2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى ديوان تنمية الوسط الغربي لتنفيذها.

#### **الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:**

يتم إعلام المحامي التي تم اختياره من قبل ديوان تنمية الوسط الغربي في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات و الواقع نشاط الديوان. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق



ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان تنمية الوسط الغربي صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنيابة ديوان تنمية الوسط الغربي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، و ديوان تنمية الوسط الغربي .



## وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفه (الاسم واللقب والخطة)<sup>1</sup> .....  
- المتصرف باسم وحساب .....  
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد .....  
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل) .....  
- بصفتي : .....  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لديوان تنمية الوسط الغربي :  
(1) ملف طلب العروض .  
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام .  
(3) عقد النيابة .

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ .  
2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان .  
3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها ديوان تنمية الوسط الغربي من تاريخ ..... الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة .  
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد .  
5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض .  
6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني . وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك .

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع .

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



يدفع ديوان تنمية الوسط الغربي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح  
بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية  
البنكية أو البريدية)

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة : .....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة : .....  
 عنوان المقر : .....  
 .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية : .....  
 الهاتف : .....  
 .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة : .....  
 رقم المعرف الجبائي : .....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة) .....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الإسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
..... بتاريخ ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر ب ..... في .....  
(إمضاء وظمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان تنمية الوسط الغربي  
صاحب طلب العروض

إنّي الممضى أسفه (الإسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان تنمية الوسط الغربي  
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الإقاضاء).

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمى فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا يوجد في  
 إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
 كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)



## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وخصوصية المذكورة في العرض

..... إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمِي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشار إليه)



ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي

الاسم واللقب	العنوان المحدد	نحوه	تاریخ الترسیم بالصيغة
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... فی ..... ب حرّر

(إمضاء وقته المشارك)



التزام المحامي  
بنيةة ديوان تنمية الوسط الغربي  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقر..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) بأن الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (لتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

أمثلة المعايير النحوية	مدى المعايير	التوصيات	الاسم واللقب
١ مقدمة بـ			

## حرر بـ في (إهماء وفتح المثارلة)

٣٥- يتعين على كل المتتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل ملخصي مشارف على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة  
 (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الازدابية	عدد الازدابيات
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة .....			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات .....			



## جدول تفصيلي للمراجع العامة

## حَرْبٌ فِي

(إمضاء وفته المشارلة)

٩- يمكّن نسخ الدليل، للاشارة المراجع والقضايا المقترن التفصي، عليها والعرض



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

السنة	المدورة	دور
<b>الدورات التكوينية أو شهادات استكمال الخبرة المسألة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

..... في ..... حرر بـ .....

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

(إمضاء وختمه المشارك)



سورة طلاقية

- \* الإسم واللقب: .....
  - \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
  - \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
  - \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
  - \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
  - \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية: .....

**الشهادات العلمية المتحصل عليها المرشح:**

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

## ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة )




- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

- الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حضر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشاركون)



## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إماماء وحقوق المترشح

مختصر في فلك



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و ديوان تنمية الوسط الغربي<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان تنمية الوسط الغربي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

### الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

### الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل ديوان تنمية الوسط الغربي :

أ- يلتزم ديوان تنمية الوسط الغربي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان تنمية الوسط الغربي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو ديوان تنمية الوسط الغربي قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

\* مساعدة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



تـ. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان تنمية الوسط الغربي.

ثـ. لا يمكن لديوان تنمية الوسط الغربي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب المهمة ديوان تنمية الوسط الغربي حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ المراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة ديوان تنمية الوسط الغربي.

وتحمل على ديوان تنمية الوسط الغربي أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وذلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على ديوان تنمية الوسط الغربي أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل ديوان تنمية الوسط الغربي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال إقليم الوسط الغربي (القصرين- القيروان - سidi بوزيد) أو خارج مراكز الولايات الثلاث المتفق عليها عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل ديوان تنمية الوسط الغربي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومب Vick بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.



إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى ديوان تنمية الوسط الغربي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح ديوان تنمية الوسط الغربي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام ديوان تنمية الوسط الغربي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان تنمية الوسط الغربي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

- يتولى ديوان تنمية الوسط الغربي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين ديوان تنمية الوسط الغربي مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء ديوان تنمية الوسط الغربي بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين ديوان تنمية الوسط الغربي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....  
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين ديوان تنمية الوسط الغربي من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتتدخل :



يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير الترکيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام ديوان تنمية الوسط الغربي بذلك كتابياً وتغيير المحامي (ن) المتخللي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الهيكل المعنى كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع ديوان تنمية الوسط الغربي أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

#### الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن ديوان تنمية الوسط الغربي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
- إذا ثبت لدى ديوان تنمية الوسط الغربي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهاره حق ديوان تنمية الوسط الغربي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

#### الفصل 10:

في صورة قرار ديوان تنمية الوسط الغربي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، وفي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل



40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتصل بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجلى، وジョبا، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض يتولى ديوان تنمية الوسط الغربي مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتصل بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على ديوان تنمية الوسط الغربي.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

المدير العام لديوان تنمية الوسط الغربي.

### **الفصل 14: محل المخابرة:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حرر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

ديوان تنمية الوسط الغربي

